

٤٤٠٥
٢٠١٥/١١/١٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ١٩٩٤٥
التاريخ
١٤١٢

السيد الاستاذ/ سيد نصر - الرقابة الداخلية

بشركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات

٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة

الموضوع: نشرة الاكتتاب المحدثة صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي - شيلد -
بموجب محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٩ طبقاً للقرار
الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلى الهيئة بشأن طلب اعتماد نشرة الاكتتاب العام المحدثة
لصندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي - شيلد وذلك اتماماً لاجراءات توفيق الأوضاع وفقاً
لاحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ للقانون ١٩٩٢/٩٥
واعمالاً لاحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.

تجدد الاشارة الى انه قد تم احاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الافصاح
عنها لحملة الوثائق على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق طبقاً لمتطلبات المادة (١٤٦) من
اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ على النحو المرفق بكتاب الهيئة طبقاً لما تم الموافقة عليه
بموجب محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المشار اليها.

كما يتعين الاخذ في الاعتبار تصحيح الخطأ المادي الوارد بالبند (٢٤: الاعباء المالية) بالبند
الخاص باتعاب خدمات الادارة بحيث ان يتحمل البنك اتعاب شركة خدمات الادارة طبقاً لما ورد بمحضر
اجتماع جماعة حملة الوثائق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


تحريراً في ٢٠١٦/١٤/

د. سيد سعيد الفضيل

رئيس الادارة المركزية للتمويل

١٤١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادرة من
التاريخ
الرقم

**العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات**
arab african investment management

نشرة إكتتاب
صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد"

**البنك العربي الإفريقي الدولي**
arab african international bank
تأسس عام 1971 بقرارات مجلس



| | |
|----|---|
| ٣١ | البند الثاني : تعريفات عامة |
| ٤ | البند الثالث : مقدمة واحكام عامة |
| ٥ | البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق |
| ٦ | البند الخامس : هدف الصندوق |
| ٦ | البند السادس : مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه |
| ٦ | البند السابع : السياسة الإستثمارية للصندوق |
| ٧ | البند الثامن : المخاطر |
| ٩ | البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات |
| ١٠ | البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة |
| ١٠ | البند الحادي عشر : اصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات |
| ١٠ | البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق |
| ١٢ | البند الثالث عشر : الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد |
| ١٢ | البند الرابع عشر : مراقبا حسابات الصندوق |
| ١٣ | البند الخامس عشر : مدير الإستثمار |
| ١٥ | البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة |
| ١٦ | البند السابع عشر : امين الحفظ |
| ١٦ | البند الثامن عشر : الاكتتاب في الوثائق |
| ١٧ | البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق |
| ١٨ | البند العشرون : الاسترداد / شراء الوثائق |
| ١٩ | البند الحادي والعشرون : التقييم الدوري لأصول الصندوق |
| ١٩ | البند الثاني والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة |
| ١٩ | البند الثالث والعشرون : انتهاء الصندوق والتصفية |
| ٢٠ | البند الرابع والعشرون : الاعباء المالية |
| ٢٠ | البند الخامس والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار |
| ٢٠ | البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار |
| ٢٠ | البند السابع والعشرون : اسماء وعناوين مسنولي الاتصال |
| ٢١ | البند الثامن والعشرون : احكام عامة |
| ٢١ | البند التاسع والعشرون : اقرار الجهة المنقول لها تبعية الصندوق ومدير الاستثمار |
| ٢١ | البند الثلاثون : اقرار مراقبا الحسابات |
| ٢١ | البند الحادي والثلاثون : إقرار المستشار القانوني |

Handwritten signature and date (14/3/2015).

الميناء العربي للإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

في عام ١٩٩٧ اسم بنك مصر الدولي (تم تعديل اسم بنك مصر الدولي سابقا إلى البنك الأهلي سوسيتي جنرال ثم عدل إلى اسم بنك قطر الوطني الأهلي) هذا الصندوق بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ، ثم تم نقل تبعيته للبنك العربي الافريقي الدولي بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ .

تتضمن جدول بالمحتويات وارقام الصفحات .

القانون :

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته .

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لأخر تعديلاتها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب .

الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلدا" والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و يتم طرح وثاقه من خلال الاكتتاب العام .

نشرة الاكتتاب العام :

هي الدعوة الموجهة سابقا إلى الجمهور في عام ١٩٩٧ للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلدا" والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا تحت رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ والمنشورة في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار .

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

القيمة الاسمية للوثيقة

١٠٠ جنيه (مائة) جنيه مصري فقط لا غير

المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في (او شراء) وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلدا" و يسمى حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية .

صافي قيمة الوثيقة


يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحتمبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر . وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبنود العشر من هذه النشرة .

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من ايام الاسبوع في مصر عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية . بشرط ان يوافق يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي بمصر .



المركز الرئيسي الدولي
المركز الرئيسي

نشرة شيلدا



الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق .

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديله للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي لدى أى فرع من فروع البنك متلقى الإكتتاب حتى الساعة الواحدة ظهراً وذلك على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء .

القيمة الإستردادية:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

صندوق الإستثمار المفتوح:

هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ، ويتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة يومية ويجوز أن يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة ، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق

هو البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه والمرخص له من البنك المركزي المصري بتلقى طلبات الإكتتاب

البنك:

البنك العربي الإفريقي الدولي ش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير الإستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جازن سيتي القاهرة - جمهورية مصر العربية.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك إدارة إستثمارات الصندوق. وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

صناديق الإستثمار المرتبطة:

صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة "نون" لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار(ش.م.م) سجل تجارى رقم ٢٠٠٦٥٧ و الكلائة فى ٢٠ شارع عدلى - وسط القاهرة - امام المعبد اليهودى والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة ، و هي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء و الإسترداد على وثائق الصندوق و تقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة.

أمين الحفظ

بنك مصر و الذي تأسس فى مصر عام ١٩٢٠ ومركزه الرئيسي ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الإستثمار وامين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي اي من الأطراف المسابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

نشرة شيلد

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الإكتتاب ومصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية

بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٣١ بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦ و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧ قام البنك العربي الأفريقي الدولي (بنك مصر الدولي سابقا) بإنشاء صندوق استثمار يتم استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقا لأحكام المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

هذه النشرة هي:

- ١- دعوة للاستثمار في وثائق الصندوق.
- ٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتمت مراجعتها من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم. ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٣- يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الاعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق او اداؤه.
- ٤- تلتزم لجنة الاشراف لهذا الصندوق بتحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق او اداؤه.
- ٥- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٦- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اسم الصندوق

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" (صندوق استثمار بنك مصر الدولي (سابقا) - الاصدار الاول).

الشكل القانوني للصندوق

أحد أنشطة بنك مصر الدولي (سابقا) المرخص بها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٣١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٧. وتم نقل تبعيته للبنك العربي الافريقي الدولي بموجب اتفاق بين البنكين ومدير الاستثمار بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٦ وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٣١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٧ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٦.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الافريقي الدولي و الذي تأسس في مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

لجنة الاشراف على الصندوق:

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة وبفوضتها في الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند الثاني عشر من النشرة.

نوع الصندوق

مفتوح / نمو رأسمالي.

مقر الصندوق

يكون مقر صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" هو :- البنك العربي الافريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثاني ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة

ترخيص رقم ٣٤٧ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٦.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري


رقم ٢٠٣١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦.

تاريخ بدء مزاوله النشاط

بدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدوره بالتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٧

نشرة شيلد

العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي
الدور الثاني



تحت اسم صندوق استثمار بنك مصر الدولي (سابقاً) - الإصدار الأول.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية.

مدة الصندوق

٢٥ عاماً (خمسة وعشرون) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة ألا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، و يجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبنود الرابع والعشرون من هذه النشرة.

عملة الصندوق

الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول و الخصوم لصندوق الاستثمار و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

أ/ سلامة فارس - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.
العنوان : ١٥٧ شارع ٢٦ يوليو، الزمالك ، القاهرة ، مصر
الهاتف : ٢٧٣٧٧٠٠٥

الاستثمار في أدوات مالية متوسطة / طويل الاجل للأموال لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية واستثمارات الصندوق في اسهم وسندات ووثائق استثمار محلية وعالمية.

- حجم الصندوق ٢٨٠ مليون جنيه مصري (فقط مائتان وثمانون مليوناً جنيهاً مصرياً) موزعة على ٥,٦ مليون وثيقة قابلة للزيادة بقيمة اسمية ٥٠ جنيه مصري (فقط خمسون جنيه مصري) للوثيقة مع مراعاة احكام المواد أرقام ٤٢ أو ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ .
- سعر الوثيقة هو السعر المعلن يومياً في كافة فروع البنك العربي الأفريقي الدولي و اسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد من كل أسبوع .
- يتم الشراء والبيع بالجنبيه المصري وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق .
- خصص البنك العربي الأفريقي الدولي مبلغ ١٤ مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليوناً جنيهاً مصرياً) موزعة على عدد ٢٨٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية قدرها ٥٠ جنيه (فقط خمسون جنيهاً مصرياً) ليحل محل القيمة المخصصة سابقاً من بنك مصر الدولي وتمثل ٥% من قيمة وثائق الصندوق عند التأسيس .
- في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق ، يحق للبنك العربي الأفريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الأقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢% من عدد الوثائق أو مبلغ ١٤ مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليوناً جنيهاً مصرياً) أيهما أكثر .
- الوثائق متساوية الحقوق وقابلة للتجزئة وقد تم بالفعل تجزئة كل وثيقة الى وثيقتين بناء على قرار جمعية حملة وثائق الصندوق المنعقدة في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ وعليه تصيح القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠ جنيهاً بدلاً من ١٠٠ جنيه (القيمة الاسمية للوثيقة عند الإصدار السابق) .
- يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على ألا تجاوز خمسين مثل رأسمال الجهة المؤسسة (البنك) .
- ويحدد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسؤولية مالكو الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وثائق .
- ولا يجوز أن يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق في مقابل حصص عينية إلا لصناديق الملكية الخاصة غير المطروحة للإكتتاب العام وصناديق المؤثرات وصناديق الإستثمار العقاري، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق أكبر نمو رأسمالي ممكن عن طريق تنوع الاستثمارات بالعملات المحلية والأجنبية لتخفيض المخاطر ويبدل مدير الإستثمار في إدارته لأموال الصندوق عنابة الشخص الحرص ويعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء ويلتزم مدير الإستثمار بالشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
واهم بنود هذه السياسة الإستثمارية ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم
مدير الإستثمار
بنك مصر العربي الأفريقي الدولي

نشرة شيلد

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- يجوز شراء اسهم الشركات المصرية بإحدى البورصات المصرية واسهم الشركات الاجنبية المترجمة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج . على ان تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الاجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك.
- ٢- يجوز شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها معاد الصناديق النقدية على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠% من أمواله و بما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق تستثمر فيه
- ٣- الا يقل ما يستثمره الصندوق في الاسهم عن ٣٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق والا يزيد عن ٩٥% من الاموال المستثمرة في الصندوق
- ٤- الا يزيد ما يستثمر في كافة الادوات الاستثمارية المتاحة الاخرى (بخلاف الاسهم) مجتمعين عن ٧٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق
- ٥- الا يقل ما يستثمره الصندوق في ادوات السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد عن ٥% من الاموال المستثمرة في الصندوق والتي تتمثل في النقدية واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.
- ٦- إمكانية استثمار حتى ٧٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة واذون الخزانة.
- ٧- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن ٧٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق
- ٨- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن ٣٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها
- ٩- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب- BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، تلتزم لجنة الاشراف بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (١٧٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية النصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" قد تتغير بصورة يومية متأثرة بآداء اسواق المال ، اسعار العائد ، اسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة. وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها :

١- المخاطر المنتظمة

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في اسعار الاسهم وايضا السندات نتيجة لعدة عوامل من بينها اسعار العائد واسعار الصرف .. الخ. هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لآداء الاسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الشخص الحريص فإن حجم هذه المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة. ومن المخاطر المنتظمة :

محمد شيلد

ميسا العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

نشرة شيلد

مخاطر تقلبات اسعار الصرف

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الاوراق المالية بالعملة الاجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة الى ان مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فإن حجم هذه المخاطر يقل.

مخاطر التغيرات السياسية

وهي المخاطر التي تحدث على الساحة السياسية مما يؤثر على سياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على اداء سوق المال. ويعتمد مدير الصندوق على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية والسياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح وقد تؤثر بالسلب او بالاجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية مما يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر سياسة التنوع حيث لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 10% من قيمة اوراق تلك الشركة. ويقام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر تغيير اسعار العائد

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات اسعار العائد على الاوراق المالية مما ينتج عنها تغيير في اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار العائد. وتجدر الإشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناءً على تحليلات اداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق او الاوراق المالية المستثمر فيها مما يؤوله لاتخاذ القرارات المناسبة لمغيرات السوق.

مخاطر الائتمان

يراجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استتماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم امكانية الشركات المصدرة للسندات دفع اصل السند والعائد المطلوب عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءا على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد ادنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لرقابة المالية (- BBB) بالنسبة للاوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعدهه بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية.

مخاطر التضخم

وتعرف ايضا بمخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام لادوات الاستثمار فاذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعنى ذلك ان المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلى من معدل التضخم في كل الاحوال. وحيث ان مدير الاستثمار يمنع بخبرة واسعة في ادارة الاستثمارات وتقييم ادوات الاستثمار فانه اكثر قدرة على تقييم تلك الادوات التي تدر على الصندوق اعلى عائد ممكن.

مخاطر السيولة

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثمارته في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقدية. وتختلف إمكانية تسييل الاستثمارات باختلاف نوع الاستثمار ، فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة اكثر سهولة من الاستثمار في العقار او السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في اذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٢- المخاطر غير المنتظمة

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات او في إحدى الشركات او المصانع. وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه بتنوع استثمارات الصندوق في قطاعات مختلفة وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقلل حجم هذه المخاطر.

ومن المخاطر الغير منتظمة :

مخاطر عدم التنوع

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الاوراق المالية والقطاعات حيث ان قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار في اسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالي اموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 10% من قيمة اوراق تلك الشركة.

شركة
الإدارة
المركز
الإدارة
المركز

مخاطر الارتباط

وهي ارتباط أسعار الاسهم ببعضها البعض بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاسهم الى انخفاض اسعار الاسهم الاخرى ولذلك يجب اتباع سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري او عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بقدر وافي من الشفافية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات

وهي مخاطر نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر بيع / شراء او نتيجة عدم نزاهة احد اطراف عمليات البيع / الشراء او عدم بذل عناية الشخص الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى في البورصات الناشئة.

وطبقا لنص المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لا يتبع الصندوق سياسة من شأنها الإضرار بحقوق او مصالح واثق الاستثمار.

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرا أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- الإفصاح الفوري عن أى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية السنوية والربع سنوية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق وتقرير مراقبي حساباته، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب لجنة الاشراف ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- يجب على لجنة الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق

- ١- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إفعال اليوم السابق.
- ٢- يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الإفصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك إستثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.

نشرة شيلد

بنك العربي الأفريقي الدولي
مدير الإستثمار
م. شيلد

- تتلزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية . (المادة ١٦٣ - ٩)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق باحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة ١٧١)

المستثمرون الذين يتقبلون قدر متوسط من المخاطرة من المصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية وعلى كل مستثمر المقارنة بين العائد المتوقع لاستثماره والمخاطر المرتبطة به. وعلى المستثمر في هذا الصندوق وفقا لأهدافه وسياساته ان يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به والتي من بينها احتمال تغيير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) . وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ ١٤ مليون جنيه مصري مقابل ٢٨٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ٥٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق . ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثلة مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربي الافريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إسك سجلات الكترونية وثبتت بها ملكية واثاق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في اسك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي واثاق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ويقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط و التحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا لنص (المادة ١٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدانيه - بآية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيد أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

ينم معالجتها طبقا للبند الرابع والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

مدير الصندوق
الدولي

البنك العربي الافريقي الدولي
مدير الصندوق
الدولي

نشرة شبند



هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :

البنك المركزي المصري
الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
مساهمون آخرون

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / بدر مشاري الحميضي
السيد الأستاذ / حسن السيد عبد الله
السيد الأستاذ / محمود عبد العزيز محمود
الدكتورة / هالة حلمي السعيد
السيد الأستاذ/ على اسماعيل شاكرا
السيد الأستاذ / أسامة عثمان الفريخ
السيد الأستاذ / سليمان محمد الودعاني
السيد الأستاذ / مشعل محمد الحماد

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد / عمر خطاب في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة :

- قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق استثمار أخرى بينها كالتالي:
١- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠٠٨.
- ٢- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جدور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠١١.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / بدر مشاري الحميضي - بصفته رئيس مجلس الإدارة للبنك العربي الإفريقي الدولي .
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):
يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من الانحة التنفيذية، ومن أهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من الانحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات الانحة ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاخلال بمسئولية مجلس إدارة البنك المؤسس عن أعمال هذه اللجنة ، و أسمائهم كالتالي:

السيد الأستاذ / وائل اسماعيل
السيدة الأستاذة / محاسن الحديدى
السيد الأستاذ / محمد العروسي
السيد الأستاذ / على ابو رقيق
السيد الأستاذ / مجدى حسن
السيد الأستاذ / ممدوح بسرى
السيد الأستاذ / محمد الشربيني

عضو لجنة الإشراف - البنك العربي الإفريقي الدولي
عضو لجنة الإشراف - البنك العربي الإفريقي الدولي
عضو لجنة الإشراف - البنك العربي الإفريقي الدولي
عضو لجنة الإشراف - مستقل
عضو لجنة الإشراف - مستقل
عضو لجنة الإشراف - مستقل
عضو لجنة الإشراف - مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من الانحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كل ما من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جدور"

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير الربع سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية ونشرة الاكتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء مراجعة القوائم المالية النصف سنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه الهامة عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية و باعداد تقرير بنتائج المراجعة . و يجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما:

١- في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة ، تم التعاقد من قبل البنك العربي الافريقي الدولي مع شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي (١١٥١٦) القاهرة - جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومسجلة بسجل تجاري جنوب القاهرة رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

ويملك الشركة حالياً كل من :

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي
البنك العربي الافريقي الدولي
تتمثل الأستاذة / نيفين على صبور منصب رئيس مجلس الإدارة وبشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من :

السيدة الأستاذة / نيفين على صبور
السيد الأستاذ / عبد العزيز الشريبي
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد
السيد الأستاذ / تامر محمد سليمان
السيد الأستاذ / احمد محمد ربيع

خبرات الشركة :

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صنایق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ.
تدير شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات صندوق البنك العربي الافريقي الدولي "ثيلدا" و صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (جمان) و صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور" ومحافظ مالية للأفراد والشركات بواسطة مجموعة من المتخصصين في مجال إدارة صنایق الاستثمار و محافظ الأوراق المالية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي و يلتزم بما يلي :
الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / شيماء النمر مدير استثمار لمحفظة الصندوق .

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.

نشرة شيلد

البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي


انه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الإستثمار

١. على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :
٢. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٣. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٤. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٥. اسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٦. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، الى لجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
٧. اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٨. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي .
٩. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها

١. اتخاذ أى إجراء أو ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق اخر يديره أو مصلحة حملة الوثائق في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
 ٢. البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل خلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدنا.
 ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة فى غير الحالات الواردة فى هذا الفصل أو الحالات وفى الحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق راس المال المخاطر.
 ٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره او العاملين به.
 ١٠. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
 ١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
 ١٢. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم ١٧٢ من اللائحة التنفيذية) :**
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار فى صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له .
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أى من الشركات التي يستثمر الصندوق فى أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
 - يحظر على مدير الإستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله فى أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق
 - يلتزم مدير الإستثمار فى حالة الدخول فى أى من ادوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق
 - الالتزام بالافصاح عن أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء



نشرة شيلد

الدكتور العربي الإفريقي الدولي

المركز الربيعي

مؤسسة العامة للرقابة المالية
 صادر رقم: ١٨٣
 الترخيص: ٢١
 الترخيصات: ١٨٣

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والارعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة .

يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق .

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية :-

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- يقوم مدير الاستثمار او اي من العاملين لديه او اي من الاطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها او المشتراه والمصدرة من صناديق البنك بتقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترة من الاقل على ان تلتزم تلك الجهة بال نقل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بالبنقرة .

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تمويل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عينت الجهة المؤسسة إلى شركة "نون" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار و الكائنة في ٢٠ أ شارع عدلى - وسط القاهرة - امام المعبد اليهودي والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الادارة. و هي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء و الاسترداد على وثائق الصندوق و تقييمها واحتماب صفائي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها / محمود انور جاد - العضو المنتدب

ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:


| | |
|---------|---------------------------------------|
| ٧٩,٧٥ % | شركة دلنا المالية للإستثمار |
| ٢٠ % | الإستاذ/ البنك العربي الإفريقي الدولي |
| ٠,١٢٥ % | الإستاذة/ نيفين حمدي الطاهري |
| ٠,١٢٥ % | الإستاذة/ دينا إمام واكد |

ويتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:

| | |
|--|--------------------------------------|
| رئيس مجلس الادارة ممثلا عن دلنا المالية للاستثمار | الإستاذ/ محمد علي كامل متولى |
| العضو المنتدب | الإستاذ/ محمود أنور جاد |
| عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة | الإستاذ / محسن جمال الدين زكى خلاف |
| عضو مجلس ادارة ممثلا عن دلنا المالية للاستثمار | الإستاذ/ طارق محمد صلاح الدين طنطاوى |
| عضو مجلس ادارة ممثلا عن دلنا المالية للاستثمار | الإستاذ/ مقار غالى |
| عضو مجلس ادارة ممثلا عن البنك العربي الإفريقي الدولي | الإستاذة/ وائل محمد اسماعيل على |
| عضو مجلس ادارة ممثلا عن البنك العربي الإفريقي الدولي | الإستاذ / اشرف يوسف احمد عبد الحليل |

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

يقر كلا من الجبهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة



البنك العربي الإفريقي الدولي
 المركز الرئيسي

نشرة شيلد



- بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٢/٢١ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي**
- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار .
 - ٤- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق .
د- بيان عمليات الأكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار .
هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون. فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها باللائحة التنفيذية

و طبقاً لحكم المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الادارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

أحقية الإستثمار:

- ١- يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة .
- ٢- البنك متلقى الإكتتاب:
يتم شراء وثائق الإستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الإكتتاب و هو البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و خارجها .
- ٣- الحد الأدنى و الأقصى للإكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب خمس وثيقة و لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق . هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقه واحده بعد اتمام عملية الإكتتاب .
- ٤- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الإكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ يوماً (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمة الإكتتاب .
- ٥- القيمة الاسمية للوثيقه وعملة الوفاء:
٥٠ جنيه مصري (خمسون جنيه مصري) .
- ٦- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب علي كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نبدأ فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب في (الشراء) وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك العربي الإفريقي الدولي.

نشرة شيلد

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

٧- مصاريف الإصدار:

لا توجد هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب في الوثائق .

٨- إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الاوراق المائيه:

يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بامسك و ادارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق المائيه التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله .

٩- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

١٠- الاكتتاب في /إشراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/إشراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

١١- تغطية الاكتتاب :

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدره و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
- بسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠% و علي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) :

- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه ٥٦٠٠٠٠٠ (خمسة مليون وستمائة ألف) وثيقه وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم المواد (١٤٢ و١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.

- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحه عن ٥٠ ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبه ما إكتتب به ' وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باتساع يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء .

- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب بوضوح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

١٢- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- ١- البنك العربي الأفريقي الدولي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- ٢- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أي تعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

١٣- تعديل نشره الإكتتاب :

لايجوز تعديل البيانات الرئيسييه لنشره الإكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري لطلب اعتمادها

٧٠ : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (٧٠) ، الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٧١) من اللائحة ، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .

نشرة شيلد

البنك العربي الأفريقي الدولي

المركز الرئيسي

(Handwritten signature and stamp)

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق .
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته .
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٩،٨،٧،٦،١)
- فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

أولاً: إسترداد الوثائق اليومي:

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم علائهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- يقوم الصندوق باحتساب مصاريف إسترداد بنسبة ٠,٧٥% (ثلاثة ارباع الواحد في المائة) من القيمة الإستردادية توردد لحساب الصندوق .
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض او كل قيمه وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على اساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري لأصول الصندوق في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لايداع الطلب .
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها في حساب حامل الوثائق خلال يومي عمل من يوم تقديم طلب الإسترداد .
- يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريده صباحيه يوميه واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك العربي الأفريقي الدولي .

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمة مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائية التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية :

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها .
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 ٣. حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد .

ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و يتم ايداع المبلغ المراد إستثماره في الصندوق في حساب العميل طرف البنك مرفقاً به طلب الشراء
- يتم تسوية الوثائق المطلوب شرائها بحساب العميل في اليوم التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نفس اليوم .

نشرة شيلد

البنك العربي الأفريقي الدولي

القاهرة - مصر

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لاصول الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفى التالى لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اى من استثمارات الصندوق او تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى

يتم تقييم صافى قيمة اصول الصندوق على النحو التالى :

- ١- إجمالى النقدية بالخرينة والبنوك.
- ٢- يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الاوراق المالية كالأبني :
 - اوراق مالية مقيدة بالبورصات على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد اسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول
 - والاقفال فى هذا اليوم على انه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر تقييم الاوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.
 - يتم تقييم اذون الخزانة على اساس صافى القيمة الحالية.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق بنوك وشركات التلمين الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.
 - يتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة من شركات القطاع العام او الاعمال او الاوراق المالية الحكومية التى يجرى التعامل عليها مرة كل اسبوعين على الاقل باخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الاقل ويتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة التى لا يجرى عليها تعامل مرة كل اسبوعين
 - بالتكلفة او القيمة طبقا لاحدى طرق التقييم المقبولة - صافى الاصول ، مضاعف الربحية ، خصم كشف التدفقات النقدية - ايهما اقل.
 - لأغراض التقييم تستخدم اسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الاجنبية او الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
 - تقييم باقى عناصر الاصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة المصرية.
- ٣- يضاف اليها ايرادات الصندوق وقيمة الاصول الطويلة الاجل (بعد خصم مجمع الاهلاك) .
- ٤- يخصم منها تسهيلات البنوك الدائنة.
- ٥- يخصم منها اتعاب مدير الاستثمار والاعتاب الادارية للبنك وعمولات حفظ الاوراق المالية والسمرة واية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والاعلان والمصروفات الادارية والعمومية ومصروفات التمويل.

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات بالعملة المحلية والاجنبية التالية :

- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الارباح (او الخسائر) الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار .
- الارباح (او الخسائر) الناتجة عن الزيادة او النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار وللوصول الى صافى الربح يتم خصم اتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك واى عوائد ومصروفات حفظ الاوراق والعمولات او اى مصروفات اخرى مستحقة على الصندوق تخص الفترة.
- يجوز للبنك العربى الافريقى الدولى بالاتفاق مع مدير الاستثمار وفى ظل نشاط سوق الاوراق المالية ان يقرر توزيع جزء من الربح المحقق سنويا طبقاً للفقرة اعلاه على حملة الوثائق نقداً او فى شكل وثائق مجانية.

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضى الصندوق فى الحالات التالية :

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذى انشئ من اجله ، او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .

نشرة شبلد

بنك العربى الإفريقي الدولي

المركز الرئيسي

في حالة انخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحمله ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره و لا يصح الاجتماع بالبحضور ثلاثة ارباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه .

لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته الإيموفاقة مجلس اداره الهيئه العامه للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ايرا نمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس اداره الهيئه وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحمله الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتمدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق القائمة وقت التصفيه على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ الاشعار .

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنهم طلب تخصيص او تجنيب او فرز او السيطرة على أي من اصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

٥٠٤ المبدأ الرابع عشر

• **اتعاب مدير الاستثمار**
تقدر اتعاب مدير الاستثمار على اساس ٠,٩% (تسعة في الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق نظير ادارته لاموال الصندوق تحتسب وتجنّب يومياً وتمدد ربع سنوى في نهاية كل ثلاثة اشهر من كل عام على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

• **اتعاب حسن الاداء**
بواقع ١٢% (اثنا عشر في المائة) من صافي ارباح الصندوق النصف سنوية التي تزيد عن سعر الاقراض والخصم او صافي عائد اذون الخزانة (بعد خصم الضرائب) استحقاق ١٨٢ يوماً ايها اعلى وتحتسب وتجنّب هذه الاتعاب يومياً في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على هذه الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع وتستحق لمدير الاستثمار في نهاية كل عام من صافي اصول الصندوق على ان يتم احتساب اول فترة منذ ٢٠١٠/١٢/٣١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ وعلى ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• **اتعاب خدمات الادارة**
تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقاً للجدول الاتي

| صافي اصول الصندوق | الاتعاب |
|---------------------------|-------------|
| من ٥٠ الى ١٠٠٠ مليون جنيه | ٠,١٥% سنويا |

٥٠٥ المبدأ الخامس عشر

• **عمولات البنك**
تقدر عمولة البنك العربي الأفريقي الدولي مقابل قيمته يجذب المستثمرين وامسك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة ١% (فقط واحد في المائة) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة . وتحتسب وتجنّب يومياً وتمدد ربع سنوى في نهاية كل ثلاثة أشهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية و يتحمل البنك الاعباء المالية لشركة "نون".

• **عمولة الحفظ**
يقوم بنك مصر او من يفوضه تحت كامل مسؤوليته بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ (كما هو موضح بالجدول) وتحتسب وتفيد نصف سنويا لحساب البنك. ويشترط من يفوضه البنك ان يكون خاضع لاشراف البنك المركزى المصرى او اى سلطة خارجية تقوم باختصاصات البنك المركزى المصرى او هيئة الرقابة المالية.

| البيان | العمولة |
|---------------------------------------|---|
| مصاريف الحياة | ٠,٠٥% خمسة في المائة الف وبعده اثنى ١٥ جم وبدون حد اقصى . |
| تحويل الحساب الى ادارة ائمان حفظ اخرى | واحد في الالف وبعده اثنى ١٠٠ جم وبعده اقصى ٢٠٠٠ جم . |
| عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية | نصف في الالف وبعده اثنى ١٠ جم وبدون حد اقصى . |
| تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون) | واحد في العشرة الالف وبعده اثنى ١٠ جم وبدون حد اقصى . |

٥٠٦ المبدأ السادس عشر



البنك العربي الأفريقي الدولي
المركز الرئيسى

نشرة شيلد



بجوز لحملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" الإقتراض المساريه بالبنك العربي الأفريقي الدولي.
الأفريقي الدولي وذلك طبقاً لتواعد الإقتراض المساريه بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

سيتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكوميه وإخطار الهيئة بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقية المتعاقد معها للإستثمار فى وثائقه وعلى ألا يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.

البنك المنقول له تبعية الصندوق : البنك العربي الافريقي الدولي

العنوان : ٥ ميدان السراى الكبرى ، جاردن سيقى صندوق بريد رقم ٦٠ مجلس الشعب ، ١١٥١٦ القاهرة

تليفون : ٠٢/٢٧٩٢٨٧٥٢

فاكس : ٠٢/٢٧٩٢٨٧٥٣

بريد الكترونى : melhadidy@aalb.com

موقع الانترنت : www.aalb.com

مدير الصندوق : شركة العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات

العنوان : ٥ ميدان السراى الكبرى ، جاردن سيقى صندوق بريد رقم ٦٠ مجلس الشعب ، ١١٥١٦ القاهرة

تليفون : ٠٢/٢٧٩٢٦٨٢٥ - ٠٢/٢٧٩٢٦٨٢٧ - ٠٢/٢٧٩٢٦٨٢٩

فاكس : ٠٢/٢٧٩٦١٨٧٩

بريد الكترونى : info@aaim.com.eg

مراقب الحسابات : حاتم عبد المنعم منتصر KPMG حازم حسن - محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان : مرتفعات الاهرام - الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوي الهرم - الجيزة - القاهرة الكبرى

كود بريدى ١٢٥٥٦ - صندوق بريد ٤٨ الاهرام

تليفون : ٠٢/٣٥٣٦٢٢٠٠ - ٠٢/٣٥٣٦٢٢١١

فاكس : ٠٢/٣٥٣٦٢٣٠١ - ٠٢/٣٥٣٦٢٣٠٥

بريد الكترونى : Egypt@kpmg.com.eg

مراقب الحسابات : محمد احمد فزاد - منصور وشركاهم برايس وتر هاوس كويرز - المحاسب القانوني

العنوان : قطعة ٢١١ - القطاع الثالث - مركز المدينة - القاهرة الجديدة ١١٨٣٥ ج.م.ع - ص.ب ١٧٠

القاهرة الجديدة

تليفون : ٠٢/٢٧٥٩٧٧٠٠ فاكس : ٠٢/٢٧٥٩٧٧١١

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لتواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ت. تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من و قت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية(المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر ، و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ث. و يتربح حتماً علي الإكتتاب في و ثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات

بضمن كل من البنك العربي الافريقي الدولي وشركة العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات - مدير استثمار صندوق

استثمار البنك العربي الافريقي الدولي " شيلد " - صحة جميع البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة.

نشرة شيلد

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
صدر رقم
التاريخ

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" ونشهد بأنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق. وهذه اقرار منا بذلك.

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" ونشهد انها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذا اقرار منا بذلك .
/ سلامة فارس - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.
العنوان : ١٥٧ شارع ٢٦ يوليو، الزمالك ، القاهرة ، مصر
الهاتف : ٢٧٣٧٧٠٠٥

كارولين

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي